laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١١
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٧/ ٢٧

ملف رقم: ٥٣٨٧/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٦٣٧) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٣، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومديرية التربية والتعليم بسوهاج، بخصوص إلزام الأخيرة بسداد مبلغ (١٨٨٤٦٦٠) جنيها، قيمة المتبقي من اشتراكات الطلبة عن الأعوام الدراسية ٢٠٠٩/٢٠١٠ و٢٠١٠/٢٠١١ و٢٠١١/٢٠١٢ مضافا إليها الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٣م يطبق على طلاب المدارس بمحافظة سوهاج نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م، والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب تلتزم بتوريدها الإدارة التعليمية إلى هيئة التأمين الصحى في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، ولم تقم الإدارة التعليمية بسوهاج بسداد كامل المبالغ المستحقة الخاصة باشتراكات الطلاب عن الأعوام الدراسية ٢٠٠٩/٢٠١٠ و٢٠١٠/٢٠١١ و٢٠١١/٢٠١٢، وتتبقى عليها مديونية مستحقة للهيئة العامة للتأمين لصحي بمبلغ إجمالي مقداره (١٨٨٤٦٦٠) جنيهًا وفقًا للكشف المرسل للهيئة العامة للتأمين الصحى بعدد الطلاب، وقد طالبت الهيئة العامة للتأمين الصحى مديرية التربية والتعليم بسوهاج بأداء كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن الأعوام الدراسية المشار إليها، إلا أن الأخيرة لم تقم بسداد القيمة

مجلس الدولة - الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

الكاملة لاشتراكات التأمين الصحى عن هذه الأعوام، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا ، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وبالبناء على مّا تقدم، ولما كان النزاع الماثل ينصب حول المبلغ المستحق للهيئة العامة للتأمين الصحى قِبَل مديرية التربية والتعليم بسوهاج، وكان الثابت بالأوراق وجود خلاف حول المبلغ المستحق للهيْئة العامة للتأمين الصحي، الأمر الذى يغدو معه النزاع الماثل– والحال كذلك–

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

غير مهيأ للفصل فيه، مما يستدعى الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمين الصحي عن الطلاب المقيدين بالمديرية الخاضعين لنظام التأمين الصحي على وجه اليقين، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة مالية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا في المنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة مالية برئاسة عضو بالمديرية المالية لمحافظة سوهاج، وعضوية ممثل عن كل طرف من طرفى النزاع لتحدد على وجه الدقة عدد الطلاب المقيدين بإدارة سوهاج التعليمية عن الأعوام الدراسية ٢٠٠٩/٢٠١٠ و٢٠١٠/٢٠١١ و٢٠١١/٢٠١٢، وقيمة الاشتراكات المستحقة عن هذا العدد، والمبالغ التى تم سدادها من تلك الاشتراكات والمبالغ التى لم تسدد منها, وكذا عدد الطلاب غير المسددين لاشتراك التأمين الصحى، والمبالغ المستحقة عنهم للهيئة العامة للتأمين الصحى وبصفة عامة تحقيق عناصر المنازعة، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٩/٨ تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣